

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بالاعتراف المتبادل
برخص السياقة الوطنية بين حكومتى جمهورية مصر العربية
والمملكة المغربية والموقع فى الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الخاص بالاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والموقع فى الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شوال سنة ١٤٠٩ هـ
(الموافق ٤ يونيه سنة ١٩٨٩ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية

الخاص بالاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية

إن جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية بوصفهما عضوين في الاتفاقية المتعلقة

بالسير عبر الطرقات الموقعة في فيينا بتاريخ 8 نوفمبر 1968

ورغبة منهما في تسهيل السير عبر الطرقات فوق تراب البلدين .

قد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

إن جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية تعترفان بصفة متبادلة برخص السياقة

الوطنية (القيادة) الصالحة المسلمة من طرف سلطات البلدين .

(المادة الثانية)

يمكن لصاحب رخصة السياقة المسلمة من طرف أحد البلدين أن يسوق فوق تراب البلد

الآخر أصناف السيارات التي تصلح الرخصة لسياقتها طبقاً لقوانين البلد الذي سلمها .

ولا يشترط البلدان رخصة السياقة الدولية كما هو منصوص عليه في الفقرة (10)

من المادة 41 من الاتفاقية المتعلقة بالسير عبر الطرقات الموقعة في فيينا بتاريخ 8

نوفمبر 1968

(المادة الثالثة)

تمنح لصاحب رخصة السياقة المسلمة من طرف أحد البلدين في حالة إقامته في البلد

الآخر رخصة مطابقة من هذا البلد دون إجراء أي امتحان نظري أو تطبيقي .

يتم تبديل رخص السياقة طبقاً لقوانين البلد الذي سيسلم الرخصة الجديدة .

يحتفظ كل طرف بالحق في إجراء فحص طبي لصاحب الرخصة بمناسبة طلب تبديلها .

(المادة الرابعة)

تفقد رخصة السياقة المسلمة من طرف أحد البلدين صلاحيتها عندما يستقر صاحبها بصفة دائمة بالبلد الآخر أو يقيم به لمدة تفوق سنة بدون انقطاع ويبقى لصاحبها حق تبديلها طبقا للمادة الثالثة .

(المادة الخامسة)

بغية تنفيذ هذا الاتفاق يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل نماذج رخص السياقة المعمول بها لدى الطرف الآخر .

(المادة السادسة)

يتم تطبيق هذا الاتفاق مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقدين .

(المادة السابعة)

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يخبر فيه كل طرف الطرف الآخر بإنهاء الإجراءات القانونية في كل من البلدين .

(المادة الثامنة)

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة غير محددة ولكل طرف الحق في إنهائه في أي وقت بشرط أن يتم إيقاف العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ توصل الطرف الآخر بإشعار الطرف الأول .

وقد تم توقيع هذا الاتفاق من طرف ممثلي البلدين في نسختين أصليتين باللغة العربية بالرباط بتاريخ 14 شعبان 1409 هجرية الموافق لـ 22 مارس 1989 ميلادية .

عن حكومة المملكة المغربية

محمد بن عمرو

وزير النقل

عن حكومة جمهورية مصر العربية

سليمان متولى سليمان

وزير النقل والمواصلات والنقل البحري

قرار وزير الخارجية

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٤ بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بالاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ، الموقع فى الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٥ ؛

قرار:

مادة وحيدة - ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بالاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ، الموقع فى الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٧/١٢/١

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٢

وزير الخارجية

عمرو موسى